كل يوم سؤال

للأطفال الصغار

عشرة أسئلة في فقه الزكاة

١٠

المجموعة الثانية

بقلم: الشيخ د. عرفات بن حسن المحمديّ

arafatbinhassan.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السؤال ١١:

كم نصاب الذهب والفضة؟

-الذهب عشرون دينارًا، يساوي: (٨٥ جرام)،

-الفضة مائتا درهم، يساوي: (٥٩٥ جرام).

السؤال ١٢:

هل حلي المرأة من الذهب
أو الفضة تجب فيه الزكاة؟

تجب الزكاة في الحلي؛

لأنَّ الله تعالى توعَّد الذين يكنزون الذهب والفضة،

والمال الذي لا تخرج زكاته يكون كنزًا،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾

التوبة: ٣٤

السؤال ١٣:

كم نصاب الإبل والبقر والغنم؟

-نصاب الإبل: (٥) من الإبل،

-نصاب البقر: (٣٠) من البقر،

-نصاب الغنم: (٤٠) من الغنم.

السؤال ١٤:

كم نصاب الزروع والثمار؟

(٥) أوسق،

والوسق: (٦٠) صاعًا،

والصاع: (٤) أمداد.

السؤال ١٥:

ما هي الأموال الزكوية التي يشترط لها أن تمر عليها سنة؟

-الذهب والفضة،

-الأوراق النقدية،

-بهيمة الأنعام (الإبل-البقر-الغنم)،

-عروض التجارة.

السؤال ١٦:

متى تجب إخراج زكاة الثمار والزروع؟

وكم نخرج؟

إذا نضجت الزروع والثمار وجب إخراج زكاتها.

إذا كان صاحبها يسقيها ويجلب لها الماء

فالواجب: نصف العشر.

أمَّا إذا كانت تُسقى من مطر السماء أو عيون الأرض

فالواجب: العشر.

السؤال ١٧:

هل يجوز أن نخرج الزكاة من ردئ المال؟

اذكر الدليل؟

لا يجوز أخذ الزكاة من ردئ المال،

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ﴾ البقرة: ٢٦٧

السؤال ١٨:

هل تجب الزكاة في مال الصبي الذي لم يبلغ؟

نعم تجب،

فلا يشترط البلوغ في وجوب الزكاة.

السؤال ١٩:

هل تجب الزكاة في ما يملكه الشخص من دار أو أثاث البيت أو السيارة ؟

لا تجب الزكاة في هذا الأشياء؛

لأنها للاستعمال، وليست من أصناف الزكاة.

السؤال ٢٠:

هل يجوز إعطاء الزكاة للزوجة والأولاد والأبوين؟

لا يجوز إعطاؤهم الزكاة،

بل الواجب على الزوج النفقة على زوجته وأولاده وأبويه.